وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٧٦٧ لسنة ٢٠١٢

فى شأن تصدير الأرز

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن حظر تصدير الأرز والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠١١ وقف تصدير الأرز حتى أول أكتوبر ٢٠١٢ ؛

وبناءً على مذكرة رئيس قطاع التجارة الخارجية ومستشار الوزير لشئون التجارة ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

يسمح بتصدير الأرز المضروب بند جمركى (1006.30) بموجب تراخيص تصدير يصدرها رئيس قطاع التجارة الخارجية وفقًا لأحكام هذا القرار ، وفى حدود الحصص التى يصدر بها قرار منا .

ويقتصر التصدير على الحاصلين على تراخيص التصدير ، وتكون تراخيص التصدير شخصية (اسمية) ولا يجوز التنازل عنها .

(المـادة الثانية)

يكون إصـدار تراخيـص تصـدير الأرز المضـروب بنـد جمـركـى (1006.30) عن طريق مزايدات علنية عامة بالمظاريف المغلقة ، وفقًا للقواعد والشروط التى تصدر بقرار منا .

(المـادة الثالثة)

يفرض رسم صادر على الصادرات من الأرز المضروب الخاضع للبند الجمركى (1006.30) ومقداره ألف جنيه للطن ، عن الكميات المصدرة والصادر لها ترخيص تصدير وفقًا لأحكام هذا القرار ، وتتولى مصلحة الجمارك تحصيله لحساب وزارة الصناعة والتجارة الخارجية .

(المـادة الرابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المـادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/٩/٢٧

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس/ حاتم صالح